

امر عدد 555 لسنة 1978

مؤرخ في 24 ماي 1978 يتعلق باحداث مركز اضافي للمعكمة العقارية بالمنستير

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاننا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 24 جويلية
1967 الضابط لنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون
الاساسي للقضاء وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتمته

وعلى الامر المؤرخ في 19 فيفري 1957 المتعلق باعادة تنظيم المحكمة
العقارية بالبلاد التونسية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتمته
وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974
المتعلق بتنظيم وزارة العدل

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق
بضبط قانون اطار وزارة العدل
وعلى الامر عدد 50 لسنة 1977 المؤرخ في 12 جانفي 1977 المتعلق
بضبط واثادات خطط بقانون الاطارات لوزارة العدل
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ديسمبر 1977
المتعلق بقانون المالية لسنة 1978

وعلى رأي وزير العدل

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه
المؤرخ في 19 فيفري 1957 كما يلي :

الفصل 2 - (الجديد) : ان مركز المحكمة العقارية الاصلي
بالخاضرة ولها مراكز اضافية بمدن سوسة وصفاقس
وبنزرت ومتمزل بوزلفة والمنستير
يخضع مرجع النظر الترابي للمركز الاصلي والمراكز
الاضافية بمقتضى امر

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر . ندي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 ماي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة